

التبيان في تفسير القرآن

(165) وخط من قدر الدعاء، والبيان والحجاج. ثم قال له (صلى الله عليه وآله) ان انساك الشيطان ذلك " فلا تفعد بعد الذكرى " - والذكرى والذكر واحد - " مع القوم الظالمين " يعني هؤلاء الذين يخوضون في ذكر الله وآياته. ثم رخص للمؤمنين بقوله: " وما على الذين يتقون من حسابهم " (1) بأن يجالسوهم اذا كانوا مظهرين للتكبر عليهم غير خائفين منهم، ولكن ذكرى يذكرونهم أي ينبهونهم ان ذلك يسوءهم " لعلمهم يتقون " ثم نسخ ذلك بقوله " وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها " إلى قوله: " انكم اذا مثلهم " (2) وبهذا قال سعيد بن جبير والسدي وجعفر بن مبشر، واختاره البلخي وقال: في أول الاسلام كان ذلك يخص النبي (صلى الله عليه وآله) ورخص المؤمنين فيه، ثم لما عز - الاسلام، وكثر المؤمنون نهوا عن مجالستهم ونسخت الآية. واستدل الجبائي بهذه الآية على انه لايجوز على الائمة المعصومين على مذهبنا التقية. (وقال: لانهم اذا كانوا الحجة كانوا مثل النبي، وكما لايجوز عليه التقية فكذا الامام - على مذهبكم -) ! وهذا ليس بصحيح، لانا لانجوز على الامام التقية فيما لايعرف الا من جهته، كالنبي وانما يجوز التقية عليه فيما يكون عليه دلالة قاطعة موصلة إلى العلم، لان المكلف علتة مزاحة في تكليفه، وكذلك يجوز في النبي (صلى الله عليه وآله) أن لايبين في الحال، لامته مايقوم منه بيان منه أو من الله أو عليه دلالة عقلية، ولذلك قال النبي (صلى الله عليه وآله) لعمرحين سأله عن الكلالة فقال (يكفيك آية الصيف) وأحال آخر في تعرف الوضوء على الآية، فأما ما لايعرف الا من جهته، فهو والامام فيه سواء لايجوز فيهما التقية في شئ من الاحكام. واستدل الجبائي أيضا بالاية على ان الانبياء يجوز عليهم السهو والنسيان قال بخلاف مايقوله الرافضة بزعمهم من أنه لايجوز عليهم شئ من ذلك. وهذا ليس بصحيح أيضا لانا نقول انما لايجوز عليهم السهو والنسيان فيما يؤدونه عن الله، فأما غير ذلك فانه يجوز أن ينسوه أو يسهو عنه مما لم يؤد ذلك إلى

(1) سورة 6 الانعام آية 69 (2) سورة 4 النساء آية 139